

الاتفاقية العامة

=====

بمأان التعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
في ميدان الصيد البحري

توسيعا لعلاقات الاخوة والتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومعملا بتوجيهات قائدي البلدين الرئيسيين العاهدين
بن علي رئيس الجمهورية التونسية والعقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح من سبتمبر
العظيمة وتنفيذا لما تم الاتفاق عليه خلال لقائهما الاول بتونس في الفترة من 16 الى 19
جمادى الثانية 1408 هـ الموافق من 4 الى 6 من شهر فيفري 1988 والثاني بحرسية
في 7 و 1408 هـ الموافق 22 من شهر ماي 1988 .

وتوطيدا لعلاقات الاخوة القائمة بين البلدين المقيمين في اطار التعاون واكتمال
الاساسين لتحقيق الوحدة بين بلدان المغرب العربي الكبير كخطوة نحو الوحدة العربية
الشاملة .

وبناء على محضر اجتماع اللجنة العليا التونسية العربية الليبية المنعقدة في
دورتها الثالثة وخاصة ماورد فيها بمأان الزراعة والثروة البحرية .

يسعى لتطوير التعاون بين البلدين في ميدان الصيد البحري .

تقاسم ما يلي

الفصل الاول : بمأان التعاون بين البلدين المقيمين في ميدان الصيد البحري المجالات
الاتية :

- الاستغلال الامثل للثروة البحرية
- تحويل وتصنيع المنتجات
- تسويق الانتاج بالاسواق الداخلية
- التزود بمعدات الصيد ومستلزماته
- صناعة واصلاح السفن
- التكوين والتدريب
- البحث العلمي والفني
- توحيد المواقف بشأن البرامج والاتفاقيات المتصلة باستغلال البحر الابيض المتوسط وحمايته .

الفصل الثاني : في اطار هذه الاتفاقية يسعى كل من الطرفين الى تشريك الجهات المختصة للطرف الثاني في استغلال الثروة البحرية المتوفرة بياحه الاقليمية وذلك وفقا لمتطلبات الاستغلال المعكم لتلك الثروة وللتشريعات والقوانين المعمول بها لديه من ناحية وطبقا لقرارات يجمع ضابطها والاتفاق عليها بين الطرفين في وقت لاحق من ناحية اخرى .

الفصل الثالث : يشجع الطرفان على بحث مشاريع مشتركة في كلا البلدين في مجالات الصيد والتربية المائية والصناعات التحويلية وغيرها من الناعات الاخرى المتصلة بقطاع الصيد البحري .

الفصل الرابع : يشجع الطرفان مؤسساتهما وهياكلهما المختصة عند تزودها بمنتجات البحار ومعدات ومستلزمات الصيد على اعطاء الاولوية لمنتجات كلا البلدين وللبيع المصنعة بيا .

الفصل الخامس : يشجع الطرفان المؤسسات والهياكل المختصة على التزود بالمشترك في اقتناء المعدات والمواد الاولية المستوردة من الخارج .

الفصل السادس : يحث الطرفان مؤسساتهما المختصة في البحوث والدراسات على التنسيق فيما بينهما والقيام ببحوث مشتركة لغاية التعرف على الثروات البحرية بكلا البلدين وتعميق المعرفة في ميادين علم البحار وتربية الاسماك والتلوث الحيوي . وكذلك على تبادل الدراسات والمعلومات المتعلقة بهذه الميادين .

الفصل السابع : يتعهد الطرفان بتبادل الفنيين والخبراء في ميادين التنظيم والتصرف والتكوين والبحث والارشاد .

الفصل الثامن : يتعهد كل طرف بتمكين طلبه وفني وإطارات الطرف الثاني من فرص التكوين والتدريب في المؤسسات المختصة المتوفرة لديه .

الفصل التاسع يعمل الطرفان على ارساء التعاون بينهما به أن الصيد في اعالي البحار وفقا للقوانين الدولية المعمول بها ويعملان ايضا على تشريك البلدان المغربية الاخرى في هذا التعاون .

الفصل العاشر : يقرر الطرفان بعث لجنة دائمة مشتركة يوكل اليها :

أ - استنباط مشاريع التعاون والتكامل بين البلدين

ب - متابعة تنفيذ برامج التعاون المتفق عليها واقتراح التدابير التي من شأنها

ان تساعد على تحقيق الاهداف المرسومة في احسن الظروف وبانجع السبل .

ج - تحديد الاطار العام ووضع الترتيب المنظمة للتعاون المشترك في استغلال

الثروة البحرية وفقا لما جاء بالفصل الثاني من هذه الاتفاقية مع اقتراح الامتيازات

والحوافز التي ينبغي توفيرها للجهات المختصة المعنية .

د - السهر على تنفيذ هذه الاتفاقية .

الفصل الحادي عشر : تضم هذه اللجنة خمسة اعضاء من كل بلد يعينون من بين الخبراء والفنيين والمهنيين في كل منهما .

الفصل الثاني عشر : تجتمع اللجنة المشار اليها بالفصل العاشر مرة كل ستة اشهر بالتناوب بتونس والجمهورية وفي اي مناسبة اخرى يتفق عليها الطرفان .

الفصل الثالث عشر : يلتزم الطرفان باتخاذ الاجراءات التي من شأنها ان تجعل هذه الاتفاقية موضع الاحترام والتطبيق من قبل جميع الاطراف المعنية لديهما .

الفصل الرابع عشر : تقع تسوية كل خلاف قد ينشأ في تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل الصالحة من قبل الجهات المختصة بكل البلدين .

الفصل الخامس عشر :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ موقتا من تاريخ التوقيع عليها
ونهائيا حال استكمال الاجراءات التشريعية المعمول بها في كل من البلدين * وتسرى
لمدة عشر سنوات تتجدد تلقائيا لمدة ماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف
الاخر كتابيا برفقته في تعديلها او انهاء العمل بها وذلك قبل ستة اشهر على
الاقل من تاريخ انتهاء سريانها *

حرر بمدينة بنغازي في ٨ اوت (هانيبال) ١٩٨٨ الموافق لـ ٢٦ ذوالحجة ١٣٩٢ و
(١٤٠٨ هـ)

عن

الجمهورية التونسية



صلاح الدين بن مبارك

وزير الفلاحة

عن

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مفتاح محمد كعيبة

أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية